

من قال ان نكحتها فهي طالق فقلها فولدت لخصي سنة من نكحتها
لزمه نسبه وسرها ويثبت نسب ولد مقدره الرحي فان
جات به لا كرض سنتين ما لم تقف بحضرة العده وبانت
في الاقل وراجع في الاكثر وميمونه ولدته لاقبل من زمانها
وان ولدت لثما مبرها لا الا بدعوة ويجل على وطها بسرية
في العده ومراعاة انت به لاقبل من تسعة اشهر والسبعة
لا ومعه اقرب بحضرة العده وولدت لاقبل من نصف سنة
ولخصيها له ومعه ظهر جملها واقرب الزوج به او يثبت
ولادتها بحجة تامة او ولدت لاقبل من تسعين واقرب الزوج
به ونكاحه انت به لسته اشهر اقرب به الزوج او سكت
فان مجرد ولادتها يثبت نسبه امرأه فيكافئ ان نكاه
والاقبل منها فلا نسب فان ولدت فادعت نكاحها
بدستة اشهر والنكاح لله قل صدقت بلا عين عند
اي ح ولو خلق طلق فيها بولادتها فشردت امراه بها
لم يقع وان اقترب بالخلق ثم خلق يقع بلا نسبه رة والكرمة
الجل سنتان واقلها سنة اشهر ومن تلج انه فطلمغزها
فشردها فان ولدت لاقبل من سنة اشهر فبند شردها
لنفسه والاولا ومن قال لاصية ان كان في بطنها فهو من
فشردها على الولاده امرأه فمن ام ولده او الطفل

بوابي

بوابي ومات وقالت ام الطفل موافقه وانما وجهه ثم ثلثه
وان قال وارثه انت ام ولده وجهات حبه بها لانتك
والخصانه للام بلا جهرها طلقت بحداحت والاقول
وحين وزمان بلانته نصف سنة نكاحه في ومعه
ما توي والده لم يدور منكرا ولا بد معرفا وايامان ملة
ثلثه وايام كثيره والام نام والسهو وعشرة وفي عهد اول
عدها شرب حتى ان شكري عبدا عنق وان اشركي عبدا
ثم اخذ فلما اصلا فان ضم وحده عنق الثالث وفي اخيه
عبدان اشركي عبدا ومات لم يعنف فان اشركي عبدا
ثم اخذ ثم مات عنق الاخ يوم شري من كل ماله و
عدهما يوم مات من ثلثه ولا يبصر التزوج فاقربا لو خلق
الثلث به خلا فالهما ويقل عبدا شري بلذا فهو حرس
عنق اول ثلثه شروه مقف قين والقل ان شروه
معا وسقط نسبه ابيه للنفارته هي لا شردها عبدا خلق يعق
ونولده نكاح خلق عنقها عن كفارته شردها ويعق
بان شريت فهي حرة من ثلثها وهي ملكه يوم خلق له
من شردها فشردها ويقل مملوك لي حرامها انت
الولاده ومديروه وعبيده لا مقيمته الا ليعتزم وسبنا
ح او فدا وهذا لعبيده تالشم وخير في اله وليين